بسم الله الرحمن الرحيم

تلخيص المحاضرة : السادسة التاجر جزء اول

للدكتور : محمد شرقاوي قانون تجاري .

التاجر

ص 59 – 105

نتناول في هذه المحاضرة :

1. التعريف بالتاجر .
2. شروط اكتساب صفة التاجر .
3. التزامات التاجر .

↓

|  |
| --- |
| 1. مسك الدفاتر التجارية . 2. القيد في السجل التجاري . 3. القيد في الغرفة التجارية والصناعية . |

1. تعريف التاجر

* التاجر : تنص المادة الاولى من نظام المحكمة التجارية على ان التاجر هو كل من أشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له .

قد يبدو لنا ان القانون وضع تعريفا جامعا مانعا للتاجر , والامر ليس كذلك لان القانون اسند التعريف الى اشتغال الشخص بالأعمال التجارية ليكون تاجرا , وهذه الاعمال لا يضع لها القانون تعريفا ولم يردها حتى على سبيل الحصر .

الأمر الذي يجعل الفقه والقضاء يستخدم اسلوب القياس لإدخال بعض الأعمال دائرة العمل التجاري والعكس , ويكون الامر محل خلاف قانوني حول الأعمال , الامر الذي يؤثر في تعريف التاجر على نحو يجعله غير قاطع .

1. شروط اكتساب صفة التاجر
2. مباشرة الأعمال التجارية .
3. احتراف التجارة .
4. ممارسة التجارة باسمه ولحسابة .

الأهلية التجارية :

1. أهليه السعوديين .
2. اهلية الاجانب .

الشرط الاول : مباشرة الأعمال التجارية ...

* الأعمال التجارية المقصودة هنا هي الأعمال التجارية الأصلية , أما الاعمال التجارية بالتبعية فهي أعمال مدنية بطبيعتها تكتسب الصفة التجارية لصدورها من تاجر فهي تتطلب أولا اكتساب صفة التاجر اي ان صفة التاجر سابقة على صدورها .
* # مع ملاحظة ان الاعمال المتعلقة بالأوراق التجارية لا تؤدي الى اكتساب صفة التاجر إذ لا يتصور أن يحترف الشخص سحب الكمبيالات والشيكات فهذه الأعمال تابعة بطبيعتها لنشاط رئيسي أخر وهذا النشاط قد يكون مدنيا وقد يكون تجاريا ,

# فمالك العقار الذي يسحب كميالات بالأجرة على مستأجريه ليس تاجرا لأنه لا يحترف سحب الكمبيالات بل تأجير العقار .

* # سؤال هل يشترط في العمل التجاري الذي يمارسه الشخص على سبيل الاحتراف أن يكون مشروعاً ؟!
* ذهب البعض الى ان القانون لا يشترط لاعتبار الشخص تاجرا أن يكون نشاطه مشروعاً , وذلك لأن صفة التاجر تقرر حماية للغير الذي يستفيد من الضمانات المقررة لمن يتعامل مع تاجر وكون نشاط الشخص غير مشروع ينبغي ألا يحرم الغير من هذه الضمانات .
* الرأي الراجح يرى وجوب مشروعية العمل التجاري كشرط لاكتساب صفة التاجر ويستند الى :

1. ان اكتساب هذه الصفة القانونية من الأمور المتعلقة بالنظام العام وتؤدي الى وضع الشخص في مركز قانوني خاص لا يجوز أن يوضع فيه من يمارس أعمالا غير مشروعة .
2. كما أن حماية الغير الذي تتحقق مصلحته بتطبيق الأحكام الخاصة بالتاجر مثل الافلاس وسهولة طرق الاثبات , فإن حماية الغير لا يجب أن تكون على حساب القانون وفي القواعد العامة المقررة لحماية الدائنين وفي أحكام قانون العقوبات ما يكفل حمايتهم .

الشرط الثاني : احتراف التجارة

لاكتساب صفة التاجر طبقا لنص المادة الاولى ان يتخذ الشخص من المعاملات التجارية مهنة له ويعني ذلك ان مزاولة الشخص الاعمال التجارية يتطلب :

1. تكرار قيام العمل والاعتياد على ممارسته ومزاولته .
2. ان يتخذ منه وسيلة للرزق بتحقيق ربح .

# لا يشترط ان يكون احتراف الاعمال التجارية نشاطه الوحيد حيث يجوز ان يكون الشخص تاجرا أو مزارعا ويخضع عملة التجاري للقانون التجاري , وعمله المدني لقانون المعاملات المدنية .

# الشخص الممنوع من الاشتغال بالتجارة كالموظف والقاضي يكتسب الصفة والمنع لا يفيد إلا بوقوعه تحت طائلة القانون , واخذ بذلك معظم التشريعات , وذلك لحماية الغير , وبالتالي يخضع لشهر الافلاس .

# هل اكتساب الصفة يتوقف على مقدار رأس المال الذي يتعامل فيه الشخص ؟

القانون السعودي لا يفرق بين التاجر الكبير او الصغير مثل بعض التشريعات سوى انه اعفى صغار التجار من بعض الالتزامات .

# وشرط الاحتراف وفكرة الارتزاق ترتبط بالشخص الطبيعي ( الانسان ) , اما الشخص الاعتباري كالشركة لا يتصور معها تلك الفكرة , لكنها تكسب الصفة من خلال المحل ( النشاط والغرض من الشركة ) المنصوص علية في العقد والشكل الذي يحدده القانون .

# الاشخاص الاعتبارية العامة ( الحكومية ) مثل السكة الحديد والخطوط الجوية السعودية تكتسب صفة التاجر وتخضع لأحكام القانون التجاري مع مراعاة الحماية القانونية للآموال العامة بعدم خضوعها لقواعد الافلاس .

# هل اهمال التاجر لالتزاماته في مسك الدفاتر التجارية يخلع عنه الصفة ؟ لا .

# هل اكتساب الصفة يتوقف على ارادة التاجر ؟ لا .

# كيفية إثبات الصفة ؟ يمكن بالبينة والقرائن .

الشرط الثالث : ممارسة التجارة باسمه ولحسابة

* هذا الشرط غير منصوص علية في نص المادة الاولى من القانون الا ان الفقه والقضاء اكد على اهمية هذا الشرط لاكتساب الصفة واهمية هذا الشرط بأن يكون التاجر مستقلا في ممارسة حرفة التجارة .

# ويبنى على ذلك ان المستخدمين في المحال التجارية , ومدراء الشركات واعضاء مجالس ادارة الشركات ليسوا تجارا لأنهم تابعين في عملهم ولا يعملون لحسابهم بل تابعين بمقتضى عقد العمل .

# يستثنى من ذلك الوكيل بالعمولة ( الذي يتعاقد باسمه ولحساب موكلة ) لأن القانون التجاري نص علي ذلك , والعلة هو حماية الغير ونظرية الوضع الظاهر .

# لا يعتبر تاجرا , الولي والوصي والقيم الذي يمارس التجارة لحساب القاصر او المحجور علية .

# الشخص المستتر وراء شخص آخر , ويظهر الاخر امام الغير كما لو كان التاجر الحقيقي , ويحدث ذلك حالة ما إذا كان الشخص ممنوعا علية ممارسة التجارة , مثل المحامي والموظف العام , والرأي الراجح فقها وقضاء , يرى ان كلا من الشخص الظاهر والمستتر تاجرا . حتى لا يفلت من شهر افلاسه بعد جني ثمار التجارة . وكذا الظاهر طبقا لنظرية الوضع الظاهر لحماية الغير .

# ويعتبر تاجرا من يزاول التجارة بإسم مستعار لاوجود له , اما اذا كان الاسم المستعار لشخص موجود ويعلم يعتبر تاجرا .

# يعتبر تاجرا الشركاء المتضامون في الشركات .

الاهلية التجارية

لاكتساب صفة التاجر يستلزم توافر الاهلية التجارية بالاضافة الى الشروط سالفة الذكر , وتعنى صلاحية الشخص لمزاولة التجارة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الناشئة عنها .

# وتكتمل اهلية الشخص الطبيعي ببلوغه 18 سنة هجريه كاملة رجلا كان او إمرأة.

# وتكون اهليته خالية من عوارض الاهلية ( جنون – عته – سفه – غفلة ) حيث يتم الحجز علية وتعين المحكمة قيما لادارة اموالة وتجارته , ولا يجوز للقيم انشاء تجارة جديده للمحجوز علية .

# ولا يجوز للقاصر مزاولة التجارة الا بإذن من المحكمة , ويكتسب الصفة , وفي حالة الافلاس لا تتعدى الاموال المحددة في الاذن اذا كان الاذن مقيدا .

وفي شركات التضامن يجوز النص في عقد الشركة على انه اذا توفى احد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا.

# اذا لم يؤذن للقاصر بالآتجار ومارس التجارة فإنه لا يكتسب صفة التاجر , ولا يجوز شهر إفلاسه , وتعتبر اعماله باطلة بطلان نسبيا لمصلحته

|  |
| --- |
| البطلان المطلق والبطلان النسبي |

انتهت المحاضرة

اعداد : soonah